

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 464 @ حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاعت وهو دال على جواز النقص عند عدم الإطاعة وعلى عدم جواز الزيادة وإن أطاعت خلافا لمحمد يعني إذا أراد الإمام توظيف الخراج على الأرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لأن الوظيفة مقدرة بالطاقة وعند الإمام وهو رواية عن أبي يوسف لا يجوز وهو الصحيح كما في الكافي فعلى هذا بين ما في المتن وما في الكافي نوع مخالفة لأن ما في المتن يشعر بأنه ظاهر مذهب أبي يوسف لأنه يعبر بعند وما في الكافي يشعر بأنه خلاف ظاهر المذهب لأنه يعبر بعن مع أنه لم يذكر قول الإمام في المتن تتبع .

قيد بزيادة التوظيف لأن الزيادة في الأراضي التي صدر التوظيف من عمر رضي الله تعالى عنه أو من إمام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لم يجر إجماعا ولا خراج إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها أي على الأرض